التي تزوجتها قال تزوجت امراة من الانصار هي ابنة ابي الحيسر
انس بن رافع الانصاري الاوسي ولم تسم قال كم سقت اي كم اعطيت
لها مهرا قال سقت زنة نواة اي خمسة دراهم من ذهب وحسن
بعض المالكية هي ربع دينار وعن احمد ثلاثة دراهم وثلث او نواة من
ذهب شك من الراوي ولابي الوقت وابن عساكر او نواة ذهب
باسقاط حرف الجر والاضافة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم
اي اتخذ وليمة وهي الطعام للعرس ندبا قياسا على الاضحية وساير
الولايم وفي قول وجوبا لظاهر الامر ولو بشاة اي مع القدرة والا فقد
اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه بمدين من شعير كما في البخاري
وعلى صفية بتمر وسمن واقط ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
وظاهره الارسال لانه ان كان ظاهر الضمير في جده يعود الى ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد
الرحمن وابراهيم لم يشهد المواخاة لانه توفي بعد التسعين بيقين
وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون
على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن
توفي سنة اثنين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة
عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور متصل لان ابراهيم قال
فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ
عن ابي بكر الطلحي حدثنا ابو حصين الوادعي حدثنا يحيى بن عبد الحميد
حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال
لما قدمنا المدينة الحديث وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن
عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح
الهاء ابن معاوية الجعفي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله

عنه

الطلحي قال السمعاني
بفتح الطاء وسكون اللام
ثم حاء مهملة هذه
النسبة الى طلحة بن
عبيد الله رضي الله عنه
والمشهور بها جماعة
من اولاد طلحة واحفاده
قديما وحديثا انتهى برماوي
والوادعي قال السمعاني بكسر الدال المهملة بعد الالف وفي اخرها العين المهملة هذه النسبة
الى وادعة وهو بطن من همدان انتهى برماوي

٤

عنه انه قال قدم وللكشميهني قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه المدينة فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين
سعد بن الربيع الانصاري بفتح الراء وكسر الموحدة واخى بالمد
من المواخاة وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك
مالي نصفين وازوجك وفي الحديث السابق وانظر اي زوجتي
هويت نزلت عنها فاذا حلت تزوجتها قال عبد الرحمن بارك الله
لك في اهلك ومالك دلوني على السوق اي فدلوه على السوق
فما رجع منه حتى استفضل بالضاد المعجمة اي ربح اقطا وسمنا
فاتى به اي بالذي استفضله اهل منزله فمكثنا يسيرا او ما
شاء الله فجاء وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة اي لطخ من صفرة
اي صفرة طيب او خلوق واستشكل مع مجيء النهي عن التزعفر واجيب
بانه كان يسيرا فلم ينكره او علق به من ثوب امراته من غير قصد
وعند المالكية جوازه لما روى مالك في الموطا ان ابن عمر كان يلبس الثوب
المصبوغ بالزعفران قال ابن العربي وما كان ابن عمر ليتكره النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا ويستعمله قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد
مدحه في القران قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين واسند
الى ابن عباس انه من طلب حاجة على نعل اصفر قضيت حاجته لان حاجة
بني اسرائيل قضيت بجلد اصفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم
بفتح الميم الاولى وسكون الاخيرة وبعد الهاء الساكنة مثناة تحتية
مفتوحة كلمة يستفهم بها اي ما شانك قال يا رسول الله تزوجت
امراة من الانصار هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع قال ما سقت
اليها من الدراهم صداقا قال سقت اليها نواة من ذهب بنصب
نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب مطابقا للسوال من حيث

قوله لم يرد فيه حديث
في فتاوى ابن حجر الهيتمي اخرج
الحاكم والطبراني عن جعفر رضي الله
عنه قال رايت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثوبين مصبوغين
بزعفران رداء وعمامة واخرج
ابن سعد كان صلى الله عليه وسلم
يصبغ ثيابه بالزعفران قميصه
ورداءه وعمامته وفي رواية
كان يصبغ ثيابه كلها بالزعفران
حتى العمامة وروى ابن عبد البر
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه قميص اصفر وعمامة صفراء
وللطبراني كان احب الصبغ الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصفرة انتهى وهو ماخوذ
من الحاوي للفتاوي للسيوطي